الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف - إخاء - عدل**

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

تأشيرات:

م ع ض	م ع ت ن ح

مقرر رقم 00206 .....يحدد شروط تقديم التصريح والدفع إلكترونيا للضرائب والرسوم عبر نظام التصريح الإلكتروني والدفع الإلكتروني.

إن الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وبعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛

- القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2019 المتعلق بالمدونة العامة للضرائب؛

- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات رئيس الوزراء والوزراء؛

- المرسوم رقم 2024- 143 بتاريخ 6 أغسطس 2024 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- المرسوم رقم 2024-235 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة L.3 من المدونة العامة للضرائب، يحدد هذا المقرر شروط ايداع التصريح والدفع للضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية.

المادة 2: يتعين، ايداع التصاريح وسداد المدفوعات بطريقة إلكترونية عبر نظام التصريح الالكتروني والدفع الالكتروني المعد من طرف الإدارة الضريبية، على المكلفين بالضريبة الذين رقم أعمالهم السنوي المصرح به يتجاوز او يساوي 500 مليون أوقية.

على الرغم من أحكام الفقرة 1 أعلاه، يخضع بشكل خاص لهذا الالتزام:

- المشغلون في مجال الاتصالات ومقاولوهم الفرعيين، الذين رقم أعمالهم السنوي المصرح به يتجاوز او يساوي 100 مليون أوقية؛

-البنوك;

- الموزعون في مجال المنتجات البترولية؛

- المشغلون في مجال التعدين الذين رقم أعمالهم السنوي المصرح به يتجاوز او يساوي 100 مليون أوقية؛

- مصانع الأسمنت؛

بصفة عامة، يمكن لكل مكلف بالضريبة، الخضوع طواعية لهذا الالتزام. ويعتبر هذا الخيار لا رجعة فيه.

يمكن توسيع نطاق الالزام بإيداع التصاريح ودفع الضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية، عند الحاجة، بتعليمات من المدير العام للضرائب.

المادة 3: استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه، لا يسري الإلزام بإيداع التصاريح والدفع بطريقة إلكترونية، على ضريبة القيمة المضافة التي يتعين دفعها عن طريق استخدام الإئتمان الضريبي.

المادة 4: يترتب على عدم احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا المقرر، الغرامات المحددة في المادة L.3 من المدونة العامة للضرائب.

ومع ذلك يمكن إعفاء المكلف بالضريبة من هذه الغرامات، من قبل المدير العام للضرائب أو من ينوب عنه في حالة القوة القاهرة.

المادة 5: يجب على الشركات المشار إليها في المادة 2 اعلاه، الالتزام بأحكام هذا المقرر خلال شهرين (2) اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ توقيعه ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

06 MARS 2025

حرر بنواكشوط بتاريخ .....

كوديورو موسى انكنور

التوزيع:

- وا	2
- واع رج	2
- وم	2
- مع د	2
- مع ت ت ن ج ر	2
- مع ض	2

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION